

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية للبرامج التعليمية والمؤتمرات

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م/27/ و 9

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي بشأن المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية والادارة العمومية

اولا : تستعين المنظمة في ادارة اعمالها واقتراح برامجها وتنفيذها بالعديد من المجالس واللجان الاستشارية لاجهزتها ومراكزها. وتحدد النظم الاساسية واللوائح الداخلية عضوية ودورية انعقاد هذه المجالس واللجان الاستشارية. ومن خلال الممارسة والتجربة الطويلة لوحظ ان اشترك الاعضاء في هذه الاجتماعات لا يتم بشكل متواصل وبخاصة ما يتعلق بممثلي الدول ، كما انه من العسير الاتفاق مع اكثرهم على وقت مناسب للانعقاد. ومن خلال الممارسة ايضا روي ان فائدة المجالس واللجان الاستشارية تتحقق في جانبين هامين :

- الاول دور التقويم لما نفذ .
- الثاني هو المساهمة باقتراح البرامج المستقبلية بالاضافة الى رسم سبل التنفيذ وربما الاشتراك فيه عن طريق المؤسسات العربية المختلفة .

وحتى يمكن تحقيق هذه الفائدة بشكل مرض واقتصادى فان الادارة العامة ترى ان انسيب الطرق لعقد الاجتماعات هو الشهر الاول من السنة الثانية للميزانية حتى يتم فيه وضع المؤشرات للبرامج المقبلة ، وعلى هذا يكتفى باجتماع واحد لكل مجلس او لجنة استشارية خلال الدورة المالية الواحدة . هذا من ناحية دورية الانعقاد ، اما من ناحية تحديد العضوية فان غالبية المجالس واللجان الاستشارية تتراوح بين سبعة واثنى عشر عضوا يختارون لخبرتهم ، وهذا عدد مناسب وتحديد معقول . الا ان العدد في بعض المجالس الاستشارية لبعض الاجهزة/ الى اكثر من ثلاثين عضوا ، لاعتبارات عملية ، ومع وجاهة هذه الاعتبارات الا انها تشكل عبئا ماليا ، يؤثر على ميزانية البرامج .

وتحقيقا لاقتصاديات الاداء فان الادارة العامة درست الموضوع (ورأت الابقاء على هذه المجالس لاهمية دورها في التنسيق والتوجيه والتوعية مع ترشيد ميزانيتها) بما يتناسب مع كل حالة . ووضعت مقترحات عملية حول دورية الانعقاد وعدد الاعضاء . ولما كان تنفيذ هذه المقترحات يحتاج الى تعديل النظم الاساسية فقد تم اقتراح تعديل البنود المناسبة في هذه النظم على النحو الموضح في المرفق رقم (1) .

ثانياً؛ كما تستعين الإدارة العامة للمنظمة بلجان فنية من وقت لآخر للمعاونة في التخطيط والتقويم وتقديم المشورة لأنشطة وبرامج اداراتها المختصة، كما وتستعين الاجهزة والمراكز الخارجية بمجالس استشارية لهذا الغرض .

لذا نرى من المناسب الموافقة على انه يجوز للمدير العام انشاء لججان استشارية للادارات والوحدات في الادارة العامة تتولى المهام التالية :

- اقتراح الخطط والبرامج والوسائل التي تحقق اهداف الادارة .
- متابعة وتقويم أنشطة الادارة وتقديم تقارير في ذلك الى المدير العام .

وإذا ما وافق المجلس التنفيذي على ذلك فالامر يقضي اضافة فقرة الى النظام الداخلي للادارة العامة تجيز للمدير العام انشاء هذه اللجان في الادارة العامة حسب مقتضيات العمل .

لـبـذـلـك

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الجمعية العربية الليبية المتحدة والائتلاف الوطني والائتلاف
الوطني الليبي الشمالي والليبي الجنوبي والوطني الليبي

- 1 -

النص المقترح	النص الحالي	الاجرة
<p>“ يكون الجهاز مجلس استشاري يتالف من عشرة أعضاء يختارهم المدير العام من بين المسؤولين عن مكافحة الامية وتعليم الكبار، ويساهي في اختيارهم لتمثيل الدول الاعضاء وتعليم الامكان ومن سبعة خبراء من القيادات الفكرية العاملة قدر الامكان نحو الامية وتعليم الكبار يختارهم المدير العام للمنتظمة على ان يكون من بينهم رئيس الجهاز ومدير مركز طرابلس ومدير مركز البحرين وعضو من الادارة العامة للمنظمة والدول العربية غير الاعضاء بالمنظمة ان تشارك في أعمال المجلس ”</p>	<p>المادة (8) من الباب الثاني للنظام الداخلي “ يكون للجهاز مجلس استشاري من ممثلين الدول الاعضاء بالمنظمة على أعلى مستوى من بين المسؤولين عن مكافحة الامية وتعليم الكبار ومن عدد من القيادات الفكرية العاملة في مجالات نحو الامية وتعليم الكبار يختارهم المدير العام للمنظمة على ان يكون من بينهم رئيس الجهاز وعضو او اكثر من موظفي الادارة العامة للمنظمة والدول العربية غير الاعضاء بالمنظمة ان تشارك في أعمال المجلس ”</p>	<p>الجهاز العربي لمحو الامية وتعليم الكبار</p>
<p>“ يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في الشهر الاول من العام الثاني للمبين انيين سدءوة من رئيس الجهاز وينتخب المجلس رئيسه ومقرره ، ويتولى رئيس الجهاز امانة المجلس ”</p>	<p>المادة (10) الفقرة - 1 - “ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل سنة بدعوة من رئيس الجهاز وينتخب المجلس رئيسه ومقرره ، ويتولى رئيس الجهاز امانة المجلس ”</p>	



النص المقترح	النص الحالي	الاجمعة
<p>“ يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين ففسي الشهر الاول من العام الثاني للمينانية ، وتتخيب اللجنة رئيسها ومقررها ويتولى مدير المكتب امانة اللجنة ”</p>	<p>المادة (12) الفقرة - ا - من النظام الاساسي “ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل سنة بدعوة من رئيس المعهد ويتخيب المجلس رئيسه ومقرره ”</p>	<p>معهد المحوث والدراسات الغريبية</p>
<p>“ تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عامين ففسي الشهر الاول من العام الثاني للمينانية ، وتتخيب اللجنة رئيسها ومقررها ويتولى مدير المكتب امانة اللجنة ”</p>	<p>المادة (11) من النظام الداخلي “ تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل سنة ، وتتخيب رئيسها ونائبه ومقررها ويتولى مدير المكتب امانة اللجنة ”</p>	<p>مكتب تنسيق التعريب بالرئاسة</p>
<p>“ يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين ففسي الشهر الاول من العام الثاني للمينانية ، وتتخيب اللجنة رئيسها ومقررها ويتولى مدير المكتب امانة اللجنة ”</p>	<p>مادة (7) من النظام الداخلي “ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل سنة بدعوة من مدير المعهد ويتخيب المجلس رئيسه ومقرره ”</p>	<p>معهد الخروطوم الدولي للغة العربية</p>

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981م

وثيقة رقم م:ت/د/27 و 9

مرفق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم البرية للبرية والرفق بالرفق والرفق
الرفق بالرفق والرفق للرفق والرفق

- 3 -

النصوص المقترحة	النصوص الحالية	الاجتهاد
<p>“ يكون للمعهد مجلس استشاري مؤلف من سبعة خبراء على الاقل واثنى عشر خبيراً على الاكثر من المختصين بالترات يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تمثيل الدول الاعضاء ما أمكن وعلى أن يكون بينهم مدير المعهد وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المضيفة للمعهد والمدير العام المساعد للشؤون الثقافية “</p>	<p>المادة (5) من النظام الاساسي “ يكون للمعهد مجلس استشاري مؤلف من ستة خبراء على الاقل من المختصين بالترات يسميهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تمثيل الدول الاعضاء ما أمكن ، ويفضون اليهم مدير المعهد والمدير العام المساعد بالمنظمة لشؤون الثقافة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المضيفة للمعهد “</p>	<p>معيد المخطوطات العربية</p>
<p>“ يجتمع المجلس مرة واحدة كل عامين في مقر المعهد في الشهر الاول من العام الثاني للميزانية ويجوز أن يعقد اجتماعاته في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة “</p>	<p>المادة (7) من النظام الاساسي “ يجتمع المجلس مرة على الاقل سنوياً في مقر المركز ويجوز أن تعقد اجتماعاته في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة “</p>	<p>معهد المخطوطات العربية</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



مركز البرية للتربية والثقافة والنظم
الانسانيات العلميه والادبيات والادب العام

النوع المقترح	النوع المقترح	الاجتهاد
<p>“ يكون للمركز لجنة استشارية مؤلفة من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الاكثر متخصصين في تقنيات التربية ، بسمهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تنوع اختصاصاتهم وتمثيلهم للدول الاعضاء ما أمكن على أن يكون من بينهم مدير المركز والمدير العام المساعد للتربية عن الادارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المضيفة للمركز ”</p>	<p>المادة (10) من النظام الاساسي “ يكون للمركز لجنة استشارية مؤلفة من سبعة خبراء على الاقل ، متخصصين في تقنيات التربية ، بسمهم المدير العام للمنظمة مع مراعاة تنوع اختصاصاتهم وتمثيلهم للدول الاعضاء ما أمكن ، ويقاف اليهم مدير المركز ومساعد المدير العام لشؤون التربية عن الادارة العامة للمنظمة وعضو المجلس التنفيذي عن الدولة المضيفة للمركز ”</p>	<p>المركز العربي للتقنيات التربوية</p>
<p>“ تجتمع اللجنة مرة واحدة ككل عامين في مقر المركز وفي الشهر الاول من السنة السنوية الشائنة للتربية للموازنسة ، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر بموافقة المدير العام للمنظمة ”</p>	<p>المادة (12) من النظام الاساسي “ تجتمع اللجنة مرة على الاقل سنويا في مقر المركز ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في بلد آخر بموافقة المدير العام للمنظمة ”</p>	<p>المركز العربي للتقنيات التربوية</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مِنَ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّرْبِيَةِ وَالشِّعَارَةِ وَالْعِلْمِ
لِلْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْبَيْتَانِ الْبَيْتَيْنِ وَالْمَوْتَرِ الْعَامِ

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م / د / 27 / ق 9

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن المجالس واللجان الاستشارية
للمراكز الخارجية والادارة العمومية

ان المجلس التنفيذي ،

اذ يشير الى المادتين (8) و(10 أ) من الباب الثاني للنظام الداخلي للجهاز العربي لمحو الامية وتعليم الكبار ، والمادة (12 أ) من النظام الاساسي لمعهد البحوث والدراسات العربية ، والمادة (11) من النظام الداخلي لمكتب تنسيق التعريب ، والمادة (7) من النظام الداخلي لمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية والمادتين (10) و(12) من النظام الاساسي للمركز العربي للتقنيات التربوية والمادة (5) من النظام الاساسي لمعهد المخطوطات العربية بشأن عضوية ودورية انعقاد المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية .

وبالنظر لحاجة الادارات الى لجان استشارية للمعاونة في التخطيط والتقييم وتقديم المشورة لانشطتها وبرامجها .

وانه اذ يأخذ علماً بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم : م / د / 27 / و 9 ، ومرفقها .

فانه :

- 1 - يوافق على التعديلات المقترحة في انظمة المراكز والاجهزة الخارجية والموضحة في المرفق .
- 2 - يوصي باضافة فقرة جديدة برقم 6 الى المادة الثانية من النظام الداخلي للادارة العامة للمنظمة تقرأ كما يلي :
- “6-يجوز للمدير العام انشاء لجان استشارية للادارات والوحدات في الادارة العامة حسب مقتضيات العمل تتفق احكامها مع الاسس والقواعد التنظيمية والادارية والمالية المعمول بها “ .
- 3 - يعرض الامر على المؤتمر العام في دورته العادية السادسة .